

يرويه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(١).

٩٩٤ - قال ابنُ جريج: فأخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً يقول: المشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسَّلام فهو أفضل^(٢).

٤٥٤ - باب تسليم الراكب على القاعد

٩٩٥ - حدَّثنا نُعيم بن حمَّاد قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٣).

٩٩٦ - حدَّثنا أَصْبَغُ قال: أخبرني ابنُ وهبٍ قال: أخبرني ابنُ هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فضالة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يُسَلَّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٤).

٤٥٥ - باب هل يسلم الماشي على الراكب؟

٩٩٧ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قال: أخبرنا سليمانُ بنُ كثير، عن حُصَيْن، عن الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ لَقِيَ فَارِسًا، فَبَدَأَهُ بِالسَّلَامِ. فَقُلْتُ: تَبْدَأُهُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ:

(١) انظر تخريجه في الحديث رقم (٩٨٣) المتقدم.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣/٩)، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن روح دون قول جابر اهـ. وكذلك قال في «الشعب» (٤٥١/٦) اهـ. وصحح إسناده من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٦/١١). وكذلك قال الصنعاني في «سبل السلام» (١٥٤/٤) اهـ وصححه الألباني في تخريجه

(٣) انظر الحديث (٩٨٣ و ٩٩٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٠٥) قال: حسن صحيح اهـ. وتقدم تخريجه عند الحديث رقم (٩٩٣) بلفظ مقارب فانظره اهـ. صححه الألباني في تخريجه.